

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما لا يقبل .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي والمجرد للقاضي .

والوجه الثاني يقبل .

جزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس \$ تنبيه .

محل الخلاف في الكلب المباح نفعه .

فأما إن كان غير مباح النفع لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب .

قطع به الأكثر .

وأطلق في التبصرة الخلاف في الكلب والخنزير كما تقدم عنه \$ فائدة .

مثل ذلك في الحكم لو فسر به بجلد ميتة تنجس بموتها .

قال في الرعاية الكبرى قبل دبعه وبعده .

وقيل وقلنا لا يطهر .

وقال في الصغرى قبل دبعه وبعده وقلنا لا يطهر من غير حكاية قول وأما إذا فسر به بحد

القذف فأطلق المصنف في قبوله به وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والهادي والمحرم والنظم والرعايتين

والحاوي والفروع وتجريد العناية .

أحدهما يقبل .

وهو المذهب .

جزم به في الكافي والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم